

فقه العبادات - مالكي

- 1 - أن يكون حرا ولو يتيما ذكرا أو أنثى والمخاطب بفعالها عنه وليه من ماله . وتسن للحر عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وعن أولاده الذكور (دون البلوغ) وعن بناته الغير متزوجات (ولا تسن عن زوجته) وعمن ولد يوم النحر وأيام التشريق